التحكيم في منازعات العقود الإدارية
موقف المشرع والقضاء السوداني

د. أحمد المصطفى محمد صالح
الأستاذ المساعد- رئيس قسم القانون الخاص – كلية القانون - جامعة شندي

مستخلص البحث

تثير دراسة العقود الإدارية بين الدولة والأشخاص الأخرى العديد من المشاكل ذات الصعوبة البالغة ، والتي تنجم من التفاوت وعدم التساوي في المراكز القانونية لأطراف هذه العقود ، فجهة الإدارة وهي شخص من أشخاص القانون العام ، تتمتع بمزايا سياسية إستثنائية لا يتمتع بها الشخص المتعاقد معها.

يعد التحكيم وسيلة أساسية لتسوية منازعات تلك العقود كبديل لقبول الدولة الخضوع لاختصاص قضاء دولة أخرى ، والواقع العملي يؤكد أن الدور الذي يلعبه التحكيم في هذه العقود أكثر خطوة من غيرها من العقود الأخرى ، وبناء على ذلك فقد تمَّ إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية التي تنظم التحكيم في منازعات العقود الإدارية ، ويستند إليها المشرع الوطني في إقراره للتحكيم كوسيلة لتسوية منازعات العقود الإدارية.

المشرع السوداني لم ينص صراحة على التحكيم في العقود الإدارية ، غير أن المادة (3) من قانون التحكيم لسنة 2005م ، أجازت ذلك بالاستناد للقاعدة العامة التي تقضي بأن العام يؤخذ على إطلاقه ما لم يخصص وأنه لا اجتهاد مع وضوح النص ، بجانب ذلك نجد أن أحكام القضاء السوداني تؤيد الإتجاه المناصر للتحكيم في العقود الإدارية ، إذ ذهبت إلى أن العقود التي تكون الدولة طرفاً فيها ليست من اختصاص المحاكم الإدارية ويكون الاختصاص فيها للمحاكم المدنية ، فهي منازعات ذات طبيعة مالية تنتمي إلى قضاء الحقوق ، مما يعني جواز الصلح والتحكيم بشأنها.

Abstract

The study of the administrative contracts makes a lot of conflicts between the state and the other individuals ; problems of highest difficulties which are found because of the distinction and un equality in the legal states of the parties of these contracts ; and that the area of the administration is represented by a public person of law, that has exceptional features of power which is not found except in the person who carries out this contract.

The arbitration is considered a basic tool for solving the litigations of such contracts as a substitution for the state be judged by another state judiciary. The practical situations makes it certain that the role played by the arbitration in such contracts is of more risk than in other contracts ; and due to this there happened to be several international agreements that organize the arbitration in the administrative contracts litigation.

The national legislators depends up on it as a vehicle it or setting administrative contracts litigation.

The Sudanese legislator does not refer directly to the arbitration of the administrative contracts ; though (act 3) in the arbitration law of (2005), refers to this relying up on the general rule which means that the general is taken as so except there is specifying, and also, there is no reviewing if the act is plain.

In addition to this, we find that the judicial rules of Sudan tend to accept the rout of the arbitration in the administrative contracts, as it shows that, the contracts in which the state is a part, is not liable to be of the administrative courts concern but it is to be of the civil court concern, because it is conflicts of financial nature related to the judiciary of rights, the matter that means the permission of settlement and arbitration is thereof.

مقدمة:

يعتبر القضاء الطريق الطبيعي لفض المنازعات التي تثور بين الأفراد ، وإقرار العدالة في المجتمع ، ولكن مع تطور الحياة الاقتصادية ، والتغيير في أنماط العلاقات التجارية ، ظهرت وسائل أخرى يلجأ إليها الأطراف بمحض إرادتهم لفض المنازعات التي تنشأ بينهم بدلاً من لجوئهم إلى نظام التقاضي أمام المحاكم التي تنظمها الدولة.

من أهم هذه الوسائل الاختيارية ، نظام التحكيم ، فقد ارتبط التحكيم في الفترة الأخيرة بفكرة التنمية الاقتصادية ، وجذب الاستثمارات الأجنبية باعتباره الوسيلة المثلى لحسم المنازعات على الصعيد الدولي ، لما يحمله من ميزات لا تتوفر في قضاء الدولة ، أهمها بساطة وسرية الإجراءات وسرعتها ، وإعطاء الحرية للأطراف في اختيار محكمين لهم خبرة في مجال النشاط الذي يتعلق به النزاع ، وتوفير الثقة والطمأنينة للمستثمرين الأجانب.

نظراً للأهمية الخاصة التي يتمتع بها نظام التحكيم ، فقد أبرمت بشأنه العديد من الاتفاقيات الدولية ، وأنشئت له الكثير من المراكز الدولية لتقديم الخدمات التحكيمية ، كما عني المشرع في مختلف الدول على وضع تنظيماً عاماً له.

وقد شمل التحكيم جميع مسائل القانون الخاص وأمتد إلى العقود الإدارية ، ولكن النص عليها لم يكن صريحاً في قانون التحكيم السوداني كما هو الحال في قانون التحكيم المصري ونظام التحكيم السعودي ، بالرغم من وجود نص فيه وآخر في قانون الاستثمار يمكن تفسيرهما بما يؤدي إلى جواز حسم منازعات العقود الإدارية عن طريق التحكيم.

أهمية الموضوع:

التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات العقود الإدارية يحتاج إلى دراسة متخصصة ومتجددة بعد التطورات الاقتصادية والرغبة الجادة من الدولة في استقطاب رؤوس الأموال ، وزيادة حجمها في شكل عقود هي أحد أطرافها، ولمواكبة ذلك التطور حصلت تعديلات في السياسة التشريعية الخاصة بقانون الاستثمار وبعض القوانين

ذات الصلة ، وتأخرت في بعضها ، ونرجو أن تسد هذه الدراسة جزءاً من هذا الاهتمام.

مشكلة البحث:

تحاول هذه الدراسة الإجابة على عدة تساؤلات:

1. مدى مشروعية التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية الداخلية وذات الطابع الدولي .
2. موقف المشرع والقضاء من التحكيم في منازعات العقود الإدارية.
3. أثر التحكيم في منازعات العقود الإدارية على سيادة الدولة.

منهج البحث:

1. المنهج التحليلي الوصفي إلى جانب المنهج العلمي الحديث الذي يقوم على الإستقراء والتتبع والإستنتاج.
2. تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية للوصول إلى المعيار الحاكم لهذه النصوص.
3. المقارنة بين أنظمة قانونية مختلفة ، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي تتناول موضوع الدراسة.

هيكل البحث:

المبحث الأول: ماهية المنازعة الإدارية وقابليتها للتحكيم

المبحث الثاني: ماهية العقد الإداري وتمييزه عن العقد المدني

المبحث الثالث:مشروعية التحكيم في العقود الإدارية

المبحث الرابع:موقف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية من التحكيم في العقود الإدارية.

المبحث الأول
ماهية المنازعة الإدارية وقابليتها للتحكيم

نتطرق في بداية الأمر إلى مفهوم المنازعة الإدارية وصورها ، ثم إلى مفهوم التحكيم الإداري ، ثم نستعرض بعد ذلك النصوص التشريعية بشأن معيار التحكيم في المنازعات الإدارية.

المطلب الأول

أولاً :مفهوم المنازعة والتحكيم الإداري:

المنازعة الإدارية: مفهوم المنازعة مفهوم متبائن يتعدد بتعدد المدارس التي تنظر إليها ، سواء من الزاوية القانونية أو السياسية أو الاجتماعية أو غيرها من المناهج والمدارس. فهو قد يرتكز على أساس معنيين:

معنى واسع ، ويعني عدم الاتفاق بين الإدارة من جهة وشخص آخر أيًّا كانت طبيعته من وجهة النظر القانونية.

ومعنى ضيِّق ، أن أحد الأطراف يتقدم بنزاع يقوم على أساس خرق القانون رغم أن الإدعاء قد يقوم على أساس المصالح وليس على أساس القانون.[1]

يقصد بالمنازعة الإدارية إجراءات الخصومة الإدارية بين الفرد والإدارة ، ويشترط لتحقيقها:[2]

1. أن ترفع للمطالبة بحق من الحقوق الناتجة عن تمييز الإدارة للمرافق العامة التي تدار وفقاً للقانون العام وأساليبه.
2. أن يتضح فيها وجه السلطة العامة ومظهرها.
3. أن يكون القانون العام هو الواجب التطبيق على المنازعة.

صور المنازعة الإدارية: وتتخذ المنازعة الإدارية صوراً متعددة يقسمها الفقه إلى نوعين أساسيين: [3]

---

[1] د. محمد حسن فضل الله الأمين ، المنهج الإسلامي لفض المنازعات ، دار الجنان للنشر والتوزيع ، الأردن ،عمان ، 2011م ، ط1 ، ص15.

[2] أ. د. محمود حافظ ، القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993م ، ص 524.

[3] أ.د. سامي جمال الدين ، المنازعات الإدارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1994م ، ص15.

1- المنازعات التي تنتمي إلى قضاء المشروعية أو القضاء الموضوعي ، ويهدف قضاء المشروعية إلى حماية المشروعية ، والدفاع عن القانون ، وإلغاء كل عمل يخالفه ، ومنع الاعتداء على المراكز القانونية العامة أو الموضوعية ، وتدخل في نطاق هذا القضاء المنازعات المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية اللائحية والفردية غير المشروعة ، ومنازعات الانتخابات التي يكون موضوعها صحة الانتخابات ومشروعيتها ، والمنازعات الضريبية التي تتعلق بمشروعية قرارات ربط الضريبة وفقاً للقانون ....الخ.

2- المنازعات التي تنتمي إلى قضاء الحقوق أو القضاء الشخصي ، ويهدف قضاء الحقوق إلى حماية المراكز القانونية الشخصية أو الذاتية ، وتدخل في نطاق هذا القضاء المنازعات المتعلقة بالتسوية المالية للموظفين العموميين ، والمنازعات الناشئة عن العقود الإدارية والمنازعات المتعلقة بطلب التعويض عن الأضرار الناشئة عن نشاط الإدارة.

يمكن القول أن التفرقة بين هذين النوعين من القضاء له دور كبير في تحديد نطاق اللجوء إلى التحكيم ، حيث يجوز في المنازعات ذات الطبيعة المالية ، ولا مجال لإعماله في نطاق قضاء المشروعية.

ثانياً: التحكيم بالوصف الإداري:

يطلق على التحكيم مسميات فرعية حسب طبيعة المنازعة التي يراد حسمها عن طريقه ، فإذا كانت المنازعة تجارية سمي تحكيماً تجارياً ، وإذا كانت المنازعة مدنية سمي تحكيماً مدنياً ، وإذا كانت المنازعة إدارية سمي تحكيماً إدارياً.

ويقصد بالتحكيم إدارياً بأنه:

1. الوسيلة القانونية التي تلجأ إليها الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة التابعة لها لتسوية كل أو بعض المنازعات الحالية أو المستقبلية الناشئة عن علاقات قانونية ذات طابع إداري عقدية أو غير عقدية فيما بينها ، أو بين

إحداهما و أحد أشخاص القانون الخاص الوطنية أو الأجنبية سواء كان اللجوء إلى التحكيم اختيارياً أو إجبارياً وفقاً لقواعد القانون الآمرة.[1]

2. نظام استثنائي للتقاضي بموجبه يجوز للدولة ، وسائر أشخاص القانون العام التابعة لها إخراج بعض المنازعات الإدارية الناشئة عن علاقة قانونية تعاقدية أو غير تعاقدية ، وطنية أو أجنبية من ولاية القضاء الإداري لكي تحل بطريق التحكيم بناء على نص قانوني يجيز ذلك ، وخروجاً على مبدأ الحظر العام الوارد على أهلية الدولة وسائر أشخاص القانون العام الأخرى في اللجوء إلى التحكيم.[2]
3. هو الذي يجري بشأن الخلافات التي تتعلق بالعقود الإدارية (عقود الالتزام وعقود التوريد والأشغال العامة ....) التي تبرم فيما بين الدولة بأحد أشخاصها الإداريين وبين أشخاص عاديين بهدف تنفيذ إلتزام لصالح المنفعة العامة.[3]

يمثل التحكيم في الوقت الحاضر أهم وسيلة يرغب المتعاملون في مجال التجارة والمعاملات الدولية في اللجوء إليها لحسم منازعاتهم الناتجة عن ذلك ، فلا يكاد يخلو عقد من عقود التجارة الدولية من شرط بموجبه إتباع التحكيم عند حدوث نزاع أو خلاف يتعلق بتفسير أو تنفيذ العقد.

المطلب الثاني
قابلية المنازعة الإدارية للتحكيم

لم أقف على نص صريح يقضي بجواز اللجوء إلى التحكيم في المنازعات الإدارية بوجه عام ، أو حتى يضع معياراً محدداً للتحكيم يخص هذه المنازعات بالذات ، وعلى ذلك فإن الأمر ليس بحاجة إلى إصدار مثل هذا التشريع لأنه قد تقرر وضع معياراً عاماً للمنازعات التي تقبل التحكيم بشأنها في القانون المدني

---

[1] د. شمس ميرغني علي ، التحكيم في منازعات المشروع العام ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، 1973م ، ص 556.

[2] د. نجلاء السيد خليل ، التحكيم في المنازعات الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002م ، ص 24.

[3] د. باسمة لطفي الدباس ، شرط إتفاق التحكيم وآثاره ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2005م ، ص 19.

والتجاري وفي النصوص المنظمة للتحكيم ، وذلك بصرف النظر عن طبيعة هذه المنازعة ، هل هي تنتمي إلى القانون العام أم القانون الخاص.

وبناء على هذا المعيار فإن المنازعات التي يجوز حسمها عن طريق التحكيم هي تلك التي تتعلق بحق (إلتزام) مالي مما يجوز لصاحبه التصرف به والتنازل عنه ، حتى لو نشأ هذا الحق عن روابط قانونية تتعلق بالنظام العام [1]، فالمنازعات الإدارية التي يتوافر لها المعيار العام للتحكيم يجوز التحكيم فيها ، أما المنازعات الإدارية التي لا يتوافر بشأنها هذا المعيار فإنها تخرج عن نطاق التحكيم.

توضح ذلك المادة (3) من قانون التحكيم السوداني لسنة 2005م الخاص بالتحكيم والتي تنص على أنه: (مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية بشأن التحكيم التي يكون السودان طرفاً فيها: تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم يجري في السودان أو في الخارج ، إذا إتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون متى كانت العلاقة القانونية ذات طبيعة مدنية سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية ، تطبق أحكام هذا القانون على كل تحكيم يكون قائماً وقت نفاذ هذا القانون)[2].

نصت هذه المادة على أن تطبيق أحكام هذا القانون يكون على المنازعات ذات الطبيعة المدنية سواء كان هناك عقد بين طرفي النزاع أو لم يكن ، وعلى الرغم من النص على الطبيعة المدنية دون التجارية فلا يعني ذلك عدم اعتداد القانون السوداني بالمعاملات التجارية ، بل غاية ذلك أن التشريع في السودان يأخذ بالنظام الأنجلوسكسوني (Common Law) الذي لم يفرق بين القانون التجاري والمدني كما في بعض الدول كالسعودية ومصر وفرنسا.[3]

تؤكد هذه المادة على جواز التحكيم في العلاقات المالية سواء كانت بين أشخاص القانون الخاص وبين الدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام ، أو بين شخصين من أشخاص القانون العام ، أو بين أشخاص القانون الخاص.

---

[1] د. عماد قميناسي ، سلطة القاضي إزاء القوة التنفيذية للأحكام ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2005م، ص 362.

[2] قانون التحكيم السوداني لسنة 2005م ، المادة (3) منه.

[3] د. إبراهيم محمد أحمد دريج ، شرح قانون التحكيم لسنة 2005م ، شركة السودان لطباعة العملة ، ط2 ، 2008م ، ص 13.

وهو ذات ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة (1) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994م الخاص بالتحكيم في المواد المدنية والتجارية إذ تنص على أنه: (مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجري في مصر ، أو كان تحكيماً تجارياً دولياً يجري في الخارج وإتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون)[1].

في تقديري كل تحكيم من أنواع التحكيم التي لا يختلف عليها إثنان ، التحكيم المؤسسي والتحكيم الإجباري وكلاهما يشتمل على أشخاص القانون العام ، ووفقاً لعموم الألفاظ الواردة في نص المادة (3) من قانون التحكيم السوداني لسنة 2005م ، وفي نص المادة (1) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994م ، أجازت هذه النصوص اللجوء إلى التحكيم لحسم المنازعات الناشئة فيما بين الأشخاص القانونية العامة.

ولا يكفي أن يكون قابلاً للتحكيم الحق المتنازع عليه حقاً مالياً ، وإنما يلزم فوق ذلك أن يكون لمن يدعي هذا الحق أن يكون له سلطة التصرف فيه والتنازل عنه.[2]

ومما يؤكد ذلك نص المادة (11) من قانون التحكيم المصري التي تقرر بأنه:(لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه ، ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح.[3]

لا شك أن ممثل الشخص الاعتباري لا يملك التصرف في حقوق هذا الشخص إلا تبعاً لقواعد مقررة قانوناً ، كما أن الصلح الذي يجريه أحد أشخاص القانون العام يثور في شأن جوازه بعض الغموض ، ولا يوجد رأي قاطع في شأنه.

---

[1] قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994م ، المادة (1) منه.

[2] أ. د. حفيظة السيد الحداد ، المؤجز في النظرية العامة للتحكيم التجاري الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2007م ، ص 404.

[3] قانون التحكيم المصري لسنة 1994م ، المادة (11) منه.

بناءً على ما سبق بيانه لا يوجد تعارض بين اللجوء إلى التحكيم لحسم أية منازعة إدارية يكون محلها حقاً مالياً قابلاً للصلح والتصرف مع حقيقة أن قواعد القانون الإداري تعتبر من القواعد الآمرة التي تتعلق بالنظام العام ، والتي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ، فالمبدأ المستقر عليه هو أن وجود قواعد آمرة تحكم العلاقة محل النزاع لا يمنع بذاته من الاتفاق على التحكيم في المنازعة الناشئة عنها ، ما لم يتعلق الأمر بمجموعة من مجموعات المسائل غير القابلة للتحكيم ، في هذه الحالة – حالة وجود قواعد آمرة – يكون المحكم ملزماً بإعمال القواعد الآمرة على النزاع المطروح عليه ، وإلا كان حكمه باطلاً لمخالفته مقتضيات النظام العام.[1]

بعبارة أخرى فإنه يجب الفصل تماماً بين القابلية للتحكيم وبين النظام العام، بمعنى القواعد الآمرة ، كل ما في الأمر أن المحكم يكون عليه أن يطبق القواعد الآمرة التي تحكم النزاع المطروح عليه عند الفصل فيه ، سواء كان التحكيم تحكيماً بالقانون أو تحكيماً بالصلح ، ومن ثم فإن مشكلة النظام العام لا تثور إلا بعد صدور حكم المحكم ، وفي الحالة التي يغفل فيها أعمال القواعد الآمرة.[2]

خلاصة القول إن التحكيم في المنازعات الإدارية يقتصر على الجانب المالي منها، وهو الجانب الذي يقبل الصلح والتنازل ، ولا يمتد إلى جانب آخر من هذه المنازعة ، فمثلاً فيما يتعلق بالعقود الإدارية يقتصر التحكيم على الحقوق المالية المترتبة عليها فقط ، ولا يشمل أي مسألة أخرى مثل سلطات الإدارة ، والامتيازات التي تتمتع بها ، وعلى غير نهج المشرع السوداني حسم المشرع المصري النزاع الذي ثار حول مدى قابلية المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية للتحكيم ، بإضافة هذا النوع من المنازعات إلى صور المنازعات التي يجوز بشأنها التحكيم بموجب المادة (2/1) من قانون التحكيم المصري.

---

[1] أ. د. مصطفى الجمال و أ. د. عكاشة عبد العال ، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1998م ، ص 170.

[2] أ. د. مصطفى الجمال و أ. د. عكاشة عبد العال ، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية ، مرجع سابق ، ص 185.

المبحث الثاني
ماهية العقد الإداري وتمييزه عن العقد المدني

نتطرق في هذا المبحث لتعريف العقد الإداري ، مع الوقوف على العناصر التي تميزه عن العقد المدني على النحو التالي بيانه.

المطلب الأول
تعريف العقد الإداري

استقر الفقه والقضاء الإداريين على تعريف العقد الإداري بأنه: العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه ، وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام ، ومناط ذلك أن يتضمن العقد شروطاً استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص ، أو يخول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام[1].

ونفرق بين نوعين من العقود الإدارية هما:

العقود الإدارية الوطنية: ويعد العقد وطنياً إذا كان يخضع للقانون الداخلي.

العقود الدولية: يعد العقد دولياً إذا كان ينطوي على رابطة تتجاوز الاقتصاد الداخلي لدولة معينة.

ويعرف العقد الإداري الوطني بأنه: (العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام، ويتجلى ذلك إما بتضمين العقد شروطاً استثنائية أو السماح للمتعاقد مع الإدارة بالاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام)[2]

ويعرف العقد الإداري الدولي بأنه: (هو العقد الذي تبرمه الدولة باعتبارها سلطة عامة أو أحد الأشخاص المعنوية الأخرى مع أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية من رعايا الدول الأخرى).[3]

---

[1] أ. د. عمرو حلمي و أ.د. رمضان بطيخ ، العقود الإدارية للأحكام العامة والاختصاص القضائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004م ، ط1 ، ص 14.

[2] د. أحمد المصطفى محمد صالح ، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار ، رسالة دكتوراه ، جامعة شندي، 2012م، ص 155.

وعرفه القضاء السوداني بأنه: (هو العقد الذي تكون الجهة الحكومية طرفاً فيه ويتصل بمرفق عام ويتضمن شروطاً غير مألوفة في العقود الخاصة)[1]

ويتضح من التعريفات السابقة أن العقود الإدارية الدولية تشبه العقود الإدارية الداخلية التي تبرم بين الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى من جهة وشخص طبيعي أو معنوي من أشخاص القانون الخاص من جهة أخرى ، وتهدف هذه العقود إلى تحقيق المصلحة العامة عن طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة عن طريق المساعدة الاقتصادية والفنية والمالية ، وتتضمن هذه العقود شروطاً غير مألوفة في نطاق القانون الخاص ، وتختلف هذه العقود عن العقود التي تبرمها الدولة بوصفها شخصاً عادياً مع طرف أجنبي التي تخضع للقانون الخاص.

ومما سبق وما استقر عليه الفقه والقضاء الإداريين من تعريفات للعقد الإداري أنه يشترط وجود ثلاثة عناصر تمييز العقود الإدارية عن غيرها تتمثل في وجود شخص معنوي عام طرفاً في العقد ، وأن يهدف العقد إلى تسيير مرفق عام وأن يتضمن شروطاً غير مألوفة في العقود الخاصة تمنح إمتيازات لجهة الإدارة.

المطلب الثاني
تمييز العقد الإداري عن العقد المدني

الشخص الإداري العام قد يبرم عقداً مدنياً ، كما قد يبرم عقداً إدارياً ، وإنما تتميز العقود الإدارية عن العقود المدنية بطابع معين ، يقوم على احتياجات المرفق العام ، الذي يهدف العقد الإداري تسييره ، وتغليب وجه المصلحة العامة على مصلحة الأفراد الخاصة ، فبينما تكون مصالح الطرفين في العقود المدنية متوازنة ومتساوية ، فهي في العقود الإدارية غير متكافئة ، ويجب أن يعلو الصالح العام على المصلحة الفردية الخاصة.[2]

ولا يكسب العقد الصفة الإدارية إلا إذا توافرت فيه عناصر ثلاث نتناولها بإيجاز على النحو التالي:

---

[3] المستشار وائل عز الدين ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط1 ، 2010م ، ص 16.

[1] مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة 1982م ، ص 282.

[2] د. أحمد المصطفى محمد صالح ، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار ، مرجع سابق ، ص 156.

العنصر الأول: أن تكون الإدارة طرفاً في العقد:

وقد أكدت المحكمة العليا السودانية في قضائها هذا المبدأ حيث ذهبت إلى أنه: هو العقد الذي تكون الجهة الحكومية طرفاً فيه ....[1]

فلا يكون العقد إدارياً إلا إذا كان طرفاه أو أحد أطرافه شخصاً من أشخاص القانون العام ، لأن العقد الإداري يعتبر وسيلة لتسيير النشاط الإداري للإدارة[2] ، ومن ثم لا يكون العقد إدارياً إذا كان طرفاه من أشخاص القانون الخاص.

ويكون تمثيل الإدارة كطرف في العقد من خلال أحد الأشخاص المعنوية مثل الولاية أو المحلية ، أو من خلال أحد الأشخاص المعنوية المرفقية كالهيئات العامة.

العنصر الثاني: إتصال العقد بنشاط مرفق عام من مرافق الدولة:

إن كل ما تبرمه الإدارة من عقود لا يكسب الصفة الإدارية ، فالإدارة بجانب ما تبرمه من عقود إدارية تبرم أيضاً عقوداً مدنية إذا رأت أن مصلحتها تقتضي ذلك.

ويعتبر العقد إدارياً بالإضافة إلى كون الإدارة طرفاً فيه أن يكون على علاقة مباشرة مع المرفق العام[3] ، وأن تتسم هذه العلاقة بالدقة والوضوح الكاملين ، ويمكن أن تتمثل العلاقة بتسيير أو تنفيذ المرفق العام ، أو أن يكون العقد وسيلة لتنفيذ المرفق العام ، وتتمثل هذه الحالة من خلال مساهمة العقد في تسيير المرفق وتنفيذه بحيث لا يمكن أن يقدم المرفق خدماته دون وجود هذا العقد.[1]

العنصر الثالث: اختيار الإدارة أساليب القانون العام بتضمين العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص.

---

[1] حكم المحكمة العليا ، طعن (م ع/ ط م/ 1982/120م) ، مجلة الأحكام القضائية السودانية ، 1982م ، ص 282.

[2] أ. د. سليمان الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، 1991م ، ط ، ص59.

[3] يعرف المرفق العام من ناحيتين ، فهو من الناحية الشكلية يعني الهيئة أو المنظمة التي تمارس النشاط ومن الناحية الموضوعية يعني الخدمة أو النشاط الذي يشبع حاجة جماعية ، فهو كل نشاط يتولاه أحد الأشخاص المعنوية العامة يهدف تحقيق النفع العام ، أ.د. جابر نصار ، العقود الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2005م ، ط2 ، ص 33.

[1] د. أشرف محمد خليل حماد ، التحكيم في المنازعات الإدارية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2010م ، ص 30.

تعرف الشروط الاستثنائية بأنها تلك الشروط غير المألوفة بحكم طبيعتها في علاقات الأفراد ، لأنها تؤدي إلى عدم المساواة بين المتعاقدين ، فتعطي الشخص العام وضعاً مميزاً في مواجهة المتعاقد معها.

يكون العقد إدارياً ، إذا تضمن بنوداً خارجة عن نطاق القانون العادي ، ولا يعني ذلك أن تكون هذه البنود غير مباحة ، بل أن تعطي الفريقين حقوقاً ، أو ترتب على عاتقهما واجبات تختلف بطبيعتها عن الحقوق والواجبات التي يمكن أن يسلم بها شخص بملء حريته وإرادته ، ضمن إطار القوانين المدنية والتجارية ، ولذلك وصفت بأنها بنود غير مألوفة في العقود العادية ، عندما قضي بأنه يعد إدارياً ، العقد الذي يتضمن ، في مضمونه الشروط الخاصة ، بنوداً غير مألوفة.[2]

وبتعبير آخر ، البنود الاستثنائية غير المألوفة ، هي عبارة عن بنود ترد في العقد المبرم بين الإدارة والمتعاقد معها ، ولا تكون مألوفة في التعامل الذي يجري في نطاق القانون الخاص ، ولا سيما لجهة ارتضائها وقبولها ، إذا لم تكن ممنوعة قانوناً ، فهي ، على الأقل ، نادرة في عقود الأفراد ، غير مألوفة في تعاملهم ، باختصار هي بنود غير جائزة في القانون الخاص.[3]

ومن الأمثلة على الشروط الاستثنائية: أن تعطي الإدارة نفسها الحق منفردة في تعديل شروط العقد ، في أي وقت ، أو الحق في فرض جزاءات على المتعاقد معها في بعض الحالات ، أو الحق في إلغاء العقد في أي وقت وبدون إنذار ، وحتى بدون تعويض ، أو الحق في زيادة كمية الأشغال الملزمة أو انقاصها ، وذلك بمشيئتها المنفردة ، أو الحق في إعطاء تعليمات واصدار أوامر إلى المتعاقد معها.[1]

خلاصة القول ليكون العقد إدارياً يلزم أن يتدخل فيه شخص معنوي عام بتدبير إداري يتعلق بالعقد الجاري بين شخصين عامين أو إحداهما عام والآخر خاص ، وأن يكون متعلقاً بتنفيذ مرفق عام سواء لجهة تنظيم المرفق العام أو

---

[2] د. الياس ناصيف ، العقود الدولية (عقد البوت) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2011م ، ص 24.

[3] مجلس شورى الدولة ، ق 329 ، ت 5 /1996/2م ، مجلة القضاء الإداري اللبناني ، عدد 10 ، ص 422.

[1] د. الياس ناصيف ، العقود الدولية (عقد البوت) ، مرجع سابق، ص 26.

استثماره أو تسييره أو إنشائه أو إدارته ، وأن يتضمن شروطاً استثنائية لا تعسفية، إذ أن الشرط التعسفي يكون الهدف منه تحقيق منفعة ذاتية غير مألوفة ، والشرط الاستثنائي تكون الغاية منه خدمة المصلحة العامة.

المبحث الثالث
مشروعية التحكيم في العقود الإدارية

نظراً لتزايد أهمية الدور الذي يلعبه التحكيم في الوقت الحاضر في حسم منازعات العقود الإدارية خاصة بعد نزول الدولة إلى مجال التجارة ، وإشرافها على تنفيذ العديد من العقود ومنها العقد الإداري والذي يعد أحد الوسائل التي تلجأ إليها لإنجاز أهدافها ، ولتحقيق الصالح العام ، وذلك بالتعاون مع أشخاص القانون الخاص وطنية كانت أو أجنبية ، فيعد التحكيم وسيلة مثالية لحسم المنازعات التي تنشأ عن تلك العقود.

المطلب الأول
الاتجاه المؤيد للتحكيم في منازعات العقود الإدارية

ذهب أغلب الفقه إلى تأكيد الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم لحسم المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية ، فقد ذهب البعض إلى القول بأنه لا يوجد تعارض ما بين التحكيم والاختصاص الأصيل للقضاء ، فهيئة التحكيم تلتزم بناء على ما تقضي به المبادئ الأساسية التي تخضع لها الدعاوي أمام القضاء ، ولا يجوز لها مخالفة القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام ، وفي حالة خروجها على هذه الضوابط يجوز للطرف الذي صدر الحكم ضده الطعن في حكم التحكيم بالبطلان.[1]

ويرى هذا الجانب أنه لا يوجد تبرير لحظر أشخاص القانون العام من اللجوء إلى التحكيم إلا التبرير المعنوي (النفسي) الذي يقوم على فكرتي القدوة وسمو الشخص العام ، فيجب أن تكون الدولة قدوة للأفراد فلا تتنصل من الخضوع لرقابة

[1] د. محمد الخليل كامل ، التحكيم في العقود الإدارية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، المجلة الكبرى ، 2009م ، ص 75.

القضاء الذين قامت بتعيينهم للفصل في المنازعات ، كما لا يصح أن يتنازل الشخص المعنوي العام عن مكانته السامية ، ويقبل الخضوع لهيئة تحكيم خاصة.[2]

بالرغم من إجازة أنصار هذا الاتجاه للتحكيم في العقود الإدارية ، إلا أن بعضهم يبدي تحفظاً في هذا الشأن ، حيث يرى اختصار إجازة التحكيم على العقود الإدارية ذات الطابع الدولي بمعناها الفني ، وهذا الأمر لن يحتاج إلى تدخل تشريعي يجيزه ، إذ تستند إجازة ذلك إلى الاتفاقيات الدولية التي تنظم وتقر التحكيم كاتفاقية نيويورك لسنة 1958م بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية ، وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي يصدر بها تشريع يقرها ، فتصبح بقوة القوانين السارية المفعول الواجبة النفاذ.[1]

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن جهة الإدارة على الرغم من أنها تتمتع بمزايا سيادية استثنائية لا تتوفر للطرف الآخر ، فإنها في كثير من الأحيان تكون في مركز اقتصادي أضعف بكثير من المركز الذي تتمتع به الأشخاص الأجنبية كالشركات العملاقة العابرة للدول والتي تبلغ ميزانيات بعضها ميزانيات الدول الراغبة في النمو مجتمعة ، وبذلك يشعر كل من الطرفين أنه هو الأضعف [2]، لذلك يرون أن حجج اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية كوسيلة لحسم المنازعات المحتمل قيامها بصدد تنفيذ أو تفسير هذه العقود تتعدد على النحو التالي:

1. خوف المستثمر الأجنبي من حياد القضاء الوطني ، تحيزه للدولة التابع لها في حال عرض عليه نزاع بمناسبة عقد متصل بالتنمية الاقتصادية أو الاجتماعية وبسيادة الدولة [3]، وعدم قبولهم الخضوع لقضاء ونظام قانوني

---

[2] د. جمال على عبد الباسط حسين ، دور العقود الإدارية في التنمية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2003م ، ط1 ، ص 73.

[1] د. محمد ماجد محمود ، العقد الإداري وشرط التحكيم الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993م ، ط1 ، ص149.

[2] أ.د. حفيظة السيد الحداد ، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجانب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2007م ، ص 11

[3] د. غسان علي علي ، الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثور بصددها ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، 2004م ، ص 281.

مختلف عن ذلك السائد في دولتهم ، ولدرء هذا الخوف والخطر القائم في انحياز القضاء الوطني للدولة المتعاقدة لن يكون إلا بمنعه من نظر النزاع ومنحه إلى جهة أخرى محايدة هي جهة التحكيم ، فهو الهدف الذي يتمسك به الطرف المتعاقد مع الدولة ويصر عليه ولو كان على حساب عدم إتمام العقد.[1]

2. خوف المستثمر من التمسك بالحصانة القضائية ، فالدولة بما لها من سيادة واستقلال تجعلها على قدم المساواة مع الدول الأخرى ، تتمتع بالحصانة القضائية التي تغل يد القضاء الوطني لأية دولة أخرى عن نظر المنازعات التي تكون الدولة طرفاً فيها ، ولدرء الأخطار الناجمة عن تمسك الدولة بحصانتها القضائية في حال قيام الطرف الأجنبي المتعاقد معها رفع مطالبته ضدها أمام القضاء الوطني لدولة أخرى ، والتي تؤدي إلى أهدار الحقوق الخاصة به إحتراماً لهذه الحصانة ، دفع بالمستثمر إلى ضرورة إدراج شرط التحكيم في العقود المبرمة بينه وبين الدولة أو الأجهزة التابعة لها حماية لحقوق استثماراته.[2]

3. رغبة الدولة في تشجيع الاستثمار وجذب رؤوس الأموال الأجنبية اللازمة لتمويل التنمية الاقتصادية ، ولكي يتحقق ذلك لابد من توفير الحماية الكافية لتأمين استثمارات الطرف الأجنبي الخاص(3) ، فرأس المال يحتاج إلى الأمان ، والمستثمر يحتاج إلى ضمانات يرتاح معها وتحمي استثماراته ، ومن ذلك قبول الدولة لإدراج شرط التحكيم في العقود الإدارية كضمانة إجرائية لتشجيع الاستثمار على إقليمها ، وهو الأمر الذي دفع كثير من الدول إلى أن تضمن قوانينها الصادرة بتشجيع الاستثمار نصوصاً صريحة

---

[1] د. جلال وفاء محمدين ، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 1995م ، ص12.

[2] أ. د. حفيظة السيد الحداد ، الاتفاق على التحكيم في عقود الدولة ذات الطبيعة الإدارية ، مرجع سابق ، ص 13.

[3] د. بشار محمد الأسعد ، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط1 ، 2006م ، ص354.

تفيد قبول التحكيم ، وقد نحى المشرع السوداني ذات المنحى في قوانينه الخاصة بالاستثمار.[4]

4. إقتضت ضرورات التجارة الدولية اختيار التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات العقود الإدارية المتصلة بها ، والذي يشكل وسيلة مثلى لفض منازعات هذه العقود، لما يتم به من قلة تكاليف ، وسرعة الفصل في النزاع ، إضافة لما يتصف به حكم التحكيم من نهائية ، وعدم قابليته للطعن فيه بطرق الطعن العادية وغير العادية.[1]

تجدني متفقاً مع الرأي الذي يذهب إلى إجازة التحكيم في العقود الإدارية ، إذ أن أغلب الدول الراغبة في النمو تقوم بإبرام عقود مع شركات أو أفراد ، وطنيين أو أجانب من أجل تحقيق البنية الأساسية والتي تتطلب أموالاً ، وتكنولوجيا عالية لم تتوفر لديها ، لإنشاء وتشغيل مشروعات التنمية الأساسية دون تحميل الدولة المستضيفة لها لأعباء مالية خاصة بإنشاء هذه المشروعات ، وبالمقابل يقوم المستثمر بسداد كافة التزاماته عن طريق عوائد وإيرادات المشروع، ثم تسليمه في نهاية المدة المتفق عليها إلى الدولة المستضيفة دون مقابل مادي تتحمله.

المطلب الثاني
الاتجاه المعارض للتحكيم في منازعات العقود الإدارية

ذهب اتجاه إلى عدم إمكانية اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات التي تنشأ عن العقود الإدارية ، فلا تصلح هذه المنازعات لأن تكون محلاً للتحكيم، ولقد استند الاتجاه المعارض للتحكيم لعدة حجج تبرر موقفه ، وسوف أقوم بعرضها على النحو التالي:

أولاً: تعارض التحكيم مع مبدأ سيادة الدولة:

---

[4] قانون تشجيع الاستثمار السوداني 1999م ، (الملغي) ، المادة (23) ، .. قانون تشجيع الاستثمار القومي 2013م ، المادة (39).

[1] د. طلعت الغنيمي ، شرط التحكيم في اتفاقيات التحكيم ، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، العددان الأول والثاني ، 1960-1961م ، ص 52.

ذهب البعض إلى القول بأن التحكيم في مجال العقود الإدارية يعتبر مساساً بسيادة الدولة لما ينطوي عليه من سلب للاختصاص الأصيل للقضاء الوطني الذي يعد مظهراً من مظاهر السيادة.[2]

فالتحكيم يقوم به أفراد عاديون أو هيئات خاصة ، ويتضمن احتمال تطبيق قانون أجنبي استبعاداً للقانون الوطني من التطبيق في مجال التحكيم ، وتأبى سيادة الدولة أن تمثل أمام قضاء خاص أو أن يحكم عليها وفق قانون أجنبي ، فالدولة أو الإدارة كسلطة عامة لا يمكن أن يحكم عليها إلا بواسطة قضائها الرسمي الذي ينص عليه دستورها ، وتنظمه قوانينها.[1]

وذهب البعض في أحد تقاريره في أحد أحكام مجلس الدولة الفرنسي إلى القول:(..أن الإدارة العامة – إلا في حالة استثناء خاص– غير مرخص لها الاتفاق على التحكيم ، وأن الوزراء لا يستطيعون أن يضعوا في أيدي المحكمين الحل لمسألة متنازع عليها لأنهم لا يستطيعون أن يتهربوا من جهات القضاء القائمة..)[2]

يمكن القول بأنه لا يمكن الاحتجاج بفكرة سيادة الدولة كمبرر لرفض التحكيم ، فالتحكيم يقوم على مبدأ الإرادة الحرة لأطراف التعاقد الحرة ، والتراضي التام ، فالدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة التابعة لها ، هي التي تختار بمحض إرادتها التحكيم كوسيلة لتسوية هذه المنازعات ، فهو لا يفرض عليها ، كذلك المشرع الوطني هو الذي يسمح بالتحكيم وينظم إجراءاته ، فتمنح تلك النصوص التشريعية المنظمة للتحكيم القضاء سلطة التدخل في أعمال المحكمين سواء بالمساعدة أو الرقابة أو الإشراف ، كما أن القانون الوطني ليس مستبعداً في جميع الأحوال من التطبيق إذا ما لجأ أطراف النزاع للتحكيم ، حيث يكون بوسع الأشخاص العامة وهي بصدد إبرام العقد الإداري وإدراج شرط التحكيم كأسلوب لتسوية نزاعاتها أن تشترط تطبيق القانون الوطني لتسوية تلك المنازعات.

---

[2] أ. د. محسن شفيق ، التحكيم التجاري الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997م ، ص 40.

[1] أ. د. جورجي شفيق ساري ، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999م ، ص 105.

[2] د. أشرف محمد خليل ، التحكيم في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 35.

ثانياً: اللجوء إلى التحكيم اعتداء على اختصاص القضاء الإداري:

يعتبر أصحاب هذا الرأي بأن اللجوء إلى التحكيم مع منازعات العقود الإدارية اعتداء على الولاية العامة لاختصاص القضاء الإداري بنظر هذه المنازعات ، ويعتبر إخلالاً بتوزيع الاختصاصات القضائية على جهات القضاء المختلفة ، ويؤدي إلى قلب للنظام القانوني للاختصاص عندما يجد القاضي المختص نفسه مستبدلاً به محكماً يختاره أطراف النزاع ،[1] صراحة على خضوعها له [2]، فالاختصاص بنظر منازعات العقود الإدارية يكون قاصراً على القضاء الإداري وحده ، وهو اختصاص متعلق بالنظام العام ولا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفة قواعده ، فأي اتفاق بينهم باللجوء إلى التحكيم يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً ، ويمكن للقاضي إثارته وإن لم يدفع به الأطراف.[3]

في تقديري أن هذه الحجة لا تعد مبرراً لحظر التحكيم في العقود الإدارية ، إذ إنه بدلاً من رفض اللجوء إلى التحكيم لحسم منازعات أشخاص القانون العام فمن الممكن تعديل قواعد الاختصاص المنظمة للولاية القضائية بالطعن في أحكام التحكيم ، بحيث ينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، وهو ذات ما ذهب إليه المشرع السوداني.[4]

ثالثاً: تعارض التحكيم مع فكرة النظام العام:

يؤسس الاتجاه الرافض لمبدأ التحكيم في منازعات العقود الإدارية رأيه على فكرة النظام العام ، ويمكن تعريف النظام العام في القانون الإداري كما ذهبت إليه غالبية الفقه بأنه تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، أي تحقيق

---

[1] د. المعز خالد الحسن ، العقود الإدارية وإمكانية التحكيم فيها ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010م ، ط1 ، ص 144.

[2] د. محمد كمال منير ، مدى جواز الاتفاق على الإلتجاء إلى التحكيم الاختياري في العقود الإدارية ، بحث منشور بمجلة العلوم الإدارية ، السنة الثالثة والثلاثون ، العدد الأول ، 1991م ، ص 330.

[3] أ. د. سامي بديع منصور ، نظرة في التحكيم الدولي ، بدون ناشر ، بيروت ، 2001م ، ص5.

[4] قانون التحكيم السوداني لسنة 2005م ، المادة (41) منه.

مصلحة عليا تعلو على المصالح الفردية ، وهذه الفكرة تهيمن على العقود الإدارية بشكل عام بالمقارنة بالعقود المدنية لأنها تهدف في المقام الأول إلى تحقيق المصلحة العامة ، فهي تتصل اتصالاً وثيقاً بالنظام العام ، ومن ثم لا يجوز اللجوء إلى التحكيم بشأنها إلا بنص تشريعي صريح.[1]

في تقديري أن الاستناد إلى تعارض التحكيم في العقود الإدارية مع فكرة النظام العام هو رأي أقرب للقبول من الأسانيد الأخرى الرافضة لنظام التحكيم ، حيث أن المحكم لم يلتزم في تحكيمه سوى بتطبيق القواعد القانونية التي يحددها له الخصوم بغض النظر عما كان هذا التطبيق سوف يؤدي إلى تغليب الصالح الخاص أم لا ، غير أن حكم التحكيم المخالف للقانون باطل يمكن الطعن فيه ، فلا تعارض بين حكم التحكيم الصحيح وقواعد النظام العام.

رابعاً: أهلية الأشخاص المعنوية مقيدة بما يمنحه لها القانون:

إن الإدارة كأحد الأشخاص القانونية العامة تتمتع بأهلية محددة ينظمها ويقررها لها القانون ، فإذا ما قرر لها حق الإلتجاء إلى التحكيم في منازعاتها العقدية جاز لها اللجوء إليه ، وإذا حجب عنها هذا الحق ظلت مقيدة بحدود أهليتها التي خصها بها القانون.[2]

مما سبق يتضح أن الحجج التي ساقها أنصار الاتجاه المعارض للتحكيم في العقود الإدارية لا تقوى على الصمود ويمكن الرد عليها ، وباستثناء الرأي القائل بأن التحكيم في العقود الإدارية يتعارض مع فكرة النظام العام ، وهو الرأي الأقرب للقبول من الأسانيد الأخرى ، في حين أن الدولة وهي تقبل بشرط التحكيم في العقود الإدارية تهدف إلى تحقيق الصالح العام ، فالتحكيم يقوم أساساً على إرادة الأطراف ويمكن الاتفاق على كل المسائل الجوهرية المتعلقة به ، كما أنه لا يسلب القضاء

---

[1] أ. د. عزيزة الشريف ، التحكيم الإداري في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993م ، ط1 ، ص 114.

[2] المستشار د. إبراهيم على حسن ، تأملات في اختصاص التحكيم بمنازعات العقود الإدارية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007م ، ط2 ، ص79.

اختصاصه إذ يمكن إقامة دعوى بطلان أصلية ضد حكم التحكيم إذا توافرت أسبابها المحددة بالقانون حصراً أمام المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع.

المبحث الرابع

موقف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية من التحكيم في العقود الإدارية

نتطرق في هذا المبحث إلى موقف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وكذلك موقف التشريعات الوطنية من جواز التحكيم في العقود الإدارية كل في مطلب منفصل.

المطلب الأول

الاتفاقيات الدولية المؤيدة لخضوع العقود الإدارية للتحكيم

تمنح الاتفاقيات الدولية عادة سواء الثنائية منها أو متعددة الأطراف القدرة على إبرام اتفاقات التحكيم في المجال الدولي.

ومن الاتفاقيات الثنائية التي يمكن أن نشير إليها في هذا المقام ، الاتفاقية المبرمة بين السودان ومملكة البحرين [1]والخاصة بحماية وتشجيع الاستثمار سواء كان الطرف المتعاقد الدول أو أحد رعاياها ، فقد نصت المادة (8) منها على إمكانية اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين الأطراف.[2]

وكذلك الاتفاقية المبرمة بين فرنسا وإيطاليا في 14مارس عام 1953م المتعلقة بنفق Mont – Blanc (المادتين 16 ، 17)[3] ، وكذلك اتفاقية Gantorbery المبرمة بين فرنسا والمملكة المتحدة (بريطانيا وأيرلندا الشمالية) بتاريخ 12 فبرائر 1986م بهدف إنشاء واستغلال نفق تحت بحر المانش ، فقد نصت المادة (19) منها على إمكانية اللجوء إلى التحكيم لحل المنازعات التي قد تنشأ بين الدولتين بصدد تفسير أو تطبيق الاتفاقية ، أو بين الدولة وصاحب حق الالتزام ، أو بين الملتزمين فيما بينهم. وأيضاً الاتفاقية المبرمة بين فرنسا واسبانيا بتاريخ 1995/10/10م والمتعلقة بإنشاء واستغلال الخط الدولي للقطار فائق السرعة TGV (المادة 10)[4].

---

[1] تم التوقيع عليها من الطرفين في 2006/3/22م وأصبحت نافذة في 2006/4/22م.

[2] د. أحمد المصطفى محمد صالح ، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار ، مرجع سابق ، ص 226.

[3] صادقت فرنسا على هذه الاتفاقية بموجب قانون رقم (17) عام 1957م.

[4] د. وليد محمد عباس ، التحكيم في المنازعات الإدارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010م ، ص 359.

ومن الاتفاقيات الدولية ، إتفاقية واشنطون 1965م [1]، والتي جاءت تحت رعاية البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، وذلك من أجل العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية بين الدول من خلال تشجيع الاستثمارات بين الدول المتعاقدة من جانب، وبين مواطني الدول الأخرى المتعاقدة من جانب آخر ، وذلك بإيجاد أداة فعالة لتسوية المنازعات بعيداً عن الإجراءات القانونية الوطنية.[2]

فتم إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى ، وقد لاقت هذه الاتفاقية نجاحاً كبيراً وإقبالاً واسعاً من مختلف الدول للانضمام إليها.

خلاصة القول نجد أن الاتفاقيات السابق بيانها قد أدت دوراً هاماً في منح الأشخاص المعنوية العامة حق اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية.

المطلب الثاني
موقف التشريعات الوطنية

أجازت غالبية التشريعات الوطنية اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية ، ولكن هناك اختلاف في طريقة معالجة المشرع لهذا الموضوع من نظام قانوني آخر.

قانون التحكيم السوداني لسنة 2005م ، لم أجد فيه نصاً صريحاً يجيز التحكيم في العقود الإدارية ، غير أن المادة (3) منه سريان القانون تقرأ : (مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية بشأن التحكيم والتي يكون السودان طرفاً فيها..) ، والسودان وقع وصادق على اتفاقيات ثنائية وجماعية تنص على تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدولة والطرف الآخر (الأجنبي) عن طريق التحكيم ، مثل اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار الموقعة بين السودان ومملكة البحرين ، المادة (8) منها[3].

---

[1] انضم السودان لهذه الاتفاقية بالتوقيع عليها في 1984/6/4م ، ودخلت حيز لتنفيذ بتاريخ 1984/7/4م.

[2] د. وليد محمد عباس ، التحكيم في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 363.

[3] وقعت هذه الاتفاقية في الخرطوم بتاريخ 2006/3/22م ، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2006/4/22م.

هنا يثور السؤال : هل سمح هذا القانون باللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية أم لا؟

يمكن القول بأن المشرع قد أجاز التحكيم في العقود الإدارية بالاستناد إلى القاعدة العامة التي تقضي بأن العام يؤخذ على إطلاقه مالم يخصص ، وأنه لا إجتهاد مع وضوح النص ، غير أنه كان يتطلب من المشرع أن ينص صراحة على التحكيم في العقود الإدارية تجنباً للخلاف القضائي والفقهي المترتب على عمومية نص المادة (3) من القانون المشار إليه.

كما أن المادة (39) من قانون تشجيع الاستثمار القومي لسنة 2013م تجيز الفصل في منازعات الاستثمار بالطريقة التي يتفق عليها مع المستثمر : (فيما عدا النزاعات التي تحكمها أحكام الاتفاقيات الواردة في البند (2) إذا نشأ أي نزاع قانوني خاص بالاستثمار يعرض إبتداءً للمحكمة المختصة مالم يتفق الأطراف على إحالته للتحكيم أو التوفيق. تسري أحكام الاتفاقيات الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة 1980م ، واتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول العربية لسنة 1974م ، واتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى لسنة 1965م ، والاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لسنة 1977م ، وأي إتفاقية أخرى يكون السودان طرفاً فيها وذلك على أي نزاع قانوني ينشأ مباشرة عن أي من تلك الاتفاقيات.[1]

وقد صادق السودان على جميع الاتفاقيات الواردة في المادة أعلاه ، وهو ما يقتضي الاعتراف بإمكانية اللجوء إلى التحكيم – شرطاً كان أم مشارطة – للفصل في منازعات العقود التي تبرمها الدولة مع المستثمر ، حتى لو كانت موصوفة بأنها عقوداً إدارية ، ويترتب على انضمام السودان إلى هذه الاتفاقيات صيرورتها جزء من النظام القانوني السوداني ، وسموها على القوانين الوضعية الداخلية ، ومن ثم يتعيَّن القول بصحة التجاء الدولة ومؤسساتها العامة إلى نظام التحكيم في الخارج ، للفصل في المنازعات التي يمكن أن تنشأ من عقودها الإدارية.

---

[1] قانون تشجيع الاستثمار القومي السوداني لسنة 3013م ، المادة (39)

المشرع المصري:

حسم المشرع المصري مسألة التحكيم في العقود الإدارية الوطنية ، والعقود الإدارية ذات الطابع الدولي ، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه: (مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجري في مصر ، أو كان تحكيماً دولياً يجري في الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون)[1].

بالنسبة لمنازعات العقود الإدارية يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى إختصاصه بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة ، ولا يجوز التفويض في ذلك.[2]

يتضح من نص المادة المشار إليها بأن نطاق تطبيق قانون التحكيم المصري يشمل كافة العقود الإدارية سواء كانت عقوداً إدارية وطنية أو ذات طابع دولي ، وذلك لعمومية النص ، كما يشمل جميع منازعات العقود الإدارية سواء حدثت في مرحلة إبرام العقد أو تنفيذه أو ما يترتب عليه من آثار.

ويشترط المشرع المصري لتطبيق هذا القانون ، التحكيم في العقود الإدارية موافقة الوزير المختص أو من يقوم مقامه ، ولا يجوز التفويض في أعمال هذه الموافقة لإعتبارات الصالح العام ، كل هذا بشرط أن يكون التحكيم خاضعاً للقانون المصري ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان التحكيم يجري في مصر.[3]

المشرع السعودي:

بعد تردد كبير أجاز المشرع السعودي التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مع الاختلاف في السلطة المختصة بالموافقة على لجوء الإدارة إلى التحكيم ، وذلك

---

[1] قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994م ، المعدل بالقانون رقم (9) لسنة 1997م ، المادة الأولى منه.

[2] الفقرة الثانية أضيفت للمادة الأولى بالقانون رقم (9) لسنة 1997م ، منشور بالجريدة الرسمية في 1997/5/15م ، العدد 20.

[3] د. منير عبد المجيد ، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي في القانون الخاص في ضوء الفقه وقضاء التحكيم ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010م ، ط2 ، ص 304.

بصدور نظام التحكيم السعودي رقم (46/2) حيث نصت المادة(3): (على أنه لا يجوز للجهات الحكومية اللجوء إلى التحكيم لفض منازعاتهم مع الآخرين إلا بعد موافقة مجلس الوزراء ، و يجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل هذا الحكم).[1]

يتضح من هذا النص بأن التجاء الجهات الحكومية إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية الوطنية أو ذات الطابع الدولي يكون بعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك نظراً لما تمليه اعتبارات الصالح العام أو النظام العام في الدولة.

ومما سبق يتضح أن المشرع السوداني ومن خلال ما نصت عليه المواد: المادة (3) من قانون التحكيم لسنة 2005م ، والمادة (31) من قانون تشجيع الاستثمار القومي لسنة 2013م ، قد أجاز اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية ، غير أن هذه الإجازة لم تأت صريحة كما فعل كل من المشرع المصري والسعودي مع وضعهما الضمانة اللازمة التي يتطلبها الصالح العام أو النظام العام.

المطلب الثالث
موقف القضاء السوداني

تباينت مواقف القضاء بشأن التحكيم في منازعات العقود الإدارية بين مؤيد ومعارض لهذا الإتجاه في حالة عدم وجود نص تشريعي صريح يجيز ذلك ، في السودان لا يوجد في قانون التحكيم نص تشريعي صريح يقول بجواز ذلك ، غير أن القضاء السوداني ذهب إلى أن أعمال الإدارة القانونية قد تأتي في شكل قرار إداري ويترتب عليه عقد إداري ، وينعقد الإختصاص في الطعن في القرار الإداري للمحاكم الإدارية ، أما العلاقة التعاقدية والنظر في المنازعات القائمة بشأنها فيكون الاختصاص فيها للمحاكم المدنية [1]، ذلك يعني أن النزاعات حول العقود التي تكون الدولة طرفاً فيها ليس من إختصاص المحكمة الإدارية ، أي أنه يجوز الإتفاق على التحكيم بشأن المنازعات التي تثور بشأنها.

وفي قضاء آخر للمحاكم السودانية ، ذهبت إلى أن المادة (30) من قانون تشجيع الاستثمار لسنة 1996م وضعت حتى لا تعرض النزاعات الخاصة

---

[1] نظام التحكيم السعودي رقم (46/2) بتاريخ 1403/7/12هـ الموافق 1983/4/25م.

[1] المحكمة العليا ، طعن رقم م ع / ط أ س/2005/37م ، مجلة الأحكام القضائية 2005م ، ص 282.

بالاستثمار أمام المحاكم حيث يتم حسمها بالتحكيم والتوفيق [2]، ذلك يعني أن المحاكم السودانية إلى جانب القضاء المؤيد للتحكيم في منازعات العقود الإدارية ، لأن عقود الاستثمار التي تكون الدولة طرفاً فيها مثل عقود البوت ، ما هي إلا عقود إدارية ويمكن أن يوجد شرط الاتفاق على التحكيم من بين بنودها.

أضف إلى ذلك أن السلطة القضائية في السودان ظلت تشجع الاستثمار وتسعى لبث الأمان لدى المستثمر ، حيث أصدر رئيس القضاء بتاريخ 1990/9/5م المنشور رقم (90) وجه من خلاله المحاكم بعدم إصدار قرارات الحجز أو التحفظ أو فرض الحراسة على عقارات المشروعات الاستثمارية ، كما أصدر رئيس القضاء أمراً بتاريخ 13 نوفمبر 2011م بإنشاء محاكم منازعات الاستثمار ، ووجه بعدم إصدار أوامر القبض على المستثمر أو الحجز على أموال وعقارات المشروعات الاستثمارية إلا بإذن منه.

أما القضاء الفرنسي فيعتبر رائد الاتجاه المعارض للجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية ، فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في أكثر من حكم ببطلان شرط التحكيم الوارد في العقود الإدارية مستنداً في ذلك إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية الفرنسي القديم لسنة 1806م في المادتين (83) و (1004) منه والتي أصبحت بمقتضى القانون الصادر في 5 يونيو 1972م تشكل المادة (2060) من القانون المدني ، والتي كانت تقضي بأنه يحظر قبول شرط التحكيم في المنازعات التي تخص الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي ، ويجب إبلاغ النيابة العامة بشأن تلك المنازعات.[1]

أما بالنسبة للقضاء الإداري المصري فقد رفض في بعض أحكامه لجوء أشخاص القانون العام للتحكيم في منازعات العقود الإدارية قبل صدور قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994م تأسيساً على أن محاكم الدولة تختص وحدها دون

---

[2] محكمة استئناف ولاية الخرطوم ، النمرة م أ/ أ س م/ 1999/518م ، مجلة الأحكام القضائية ، 1999م ، ص 226.

[1] المستشار د. إبراهيم حسن علي ، تأملات في اختصاص التحكيم بمنازعات العقود الإدارية ، بحث منشور بمجلة قضايا الدولة ، العدد الثاني ، لسنة 1997م ، ص 4.

غيرها بالفصل في منازعات العقود الإدارية ، [2] فعندما تكون الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة التابعة لها طرفاً في عقد إداري ما ، فإنها تستخدم في ذلك جزءاً من السلطة العامة سواء عند إنشاء العقد أو تنفيذه ، وعلى ذلك فإنه يصعب قبول إخضاع فكرة السلطة العامة في منازعاتها لغير قضاء الدولة ، أن تخضع لفرد أو لعدد من الأفراد بإعتبارهم هيئة تحكيم.[3]

ويمكن القول بأن الإتجاه الأصيل للقضاء يكون في حالة سكوت المشرع وعدم تنظيمه لإختصاص منازعات العقود الإدارية ، أما عندما يخص المشرع بها محكمة دون غيرها أو يجيز اللجوء إلى التحكيم فيها ، فإن دور القضاء يكون منفذاً لما نصت عليه القوانين.

ومما سبق نجد أن القضاء السوداني ذهب إلى أن العقود التي تكون الدولة طرفاً فيها ليست من إختصاص القضاء الإداري ، ويكون الاختصاص فيها للمحاكم المدنية ، إذ أنها منازعات ذات طبيعة مالية ، تنتمي إلى قضاء الحقوق أو القضاء الشخصي ، وذلك يعني جواز اللجوء إلى التحكيم بشأنها ، وهذا يؤكد بجلاء أن القضاء السوداني يناصر الإتجاه المؤيد للتحكيم في منازعات العقود الإدارية ، إذا كانت تتعلق بالقضاء الشخصي.

---

[2] المادة (10) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972م.

[3] أ. د.يحي الجمل ، الاتجاهات الحديثة في قانون التحكيم ، بحث مقدم للدورة التدريبية التي نظمها مركز البحوث والدراسات الإدارية في التحكيم الإداري في الفترة من 9 – 1995/12/14م.

الخاتمة

الحمد لله الذي باسمه يبدأ كل شيء ويختتم ، صاحب الفضل والنعم، والصلاة والسلام على من به ختم ، سيد العرب والعجم ، محمد بن عبد الله من حاز على المكارم والشيم ، وبعد:

تناولت في هذا الجهد المتواضع التحكيم في منازعات العقود الإدارية ، مستعرضاً موقف المشرع والقضاء السوداني ، حيث أن الأخير مؤيداً للتحكيم في منازعات العقود الإدارية ، بينما المشرع لم ينص صراحة على ذلك.

قسمت هذا البحث إلى أربع مباحث تناولت في الأول ماهية المنازعة الإدارية وقابليتها للتحكيم ، واستعرضت في الثاني ماهية العقد الإداري وتمييزه علن العقد المدني ، ثم وقفت على مشروعية التحكيم في العقود الإدارية في المبحث الثالث ، وأخيراً موقف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية من التحكيم في العقود الإدارية في مبحث رابع.

وقد خلصت الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

1. قانون التحكيم السوداني لسنة 2005م لم ينص صراحة على إجازة التحكيم في العقود الإدارية ، غير أن المادة (3) منه أجازت ذلك بالاستناد إلى القاعدة العامة التي تقضي بأن العام يؤخذ على إطلاقه ما لم يخصص ، وأنه لا اجتهاد مع وضوح النص.
2. المادة (39) من قانون تشجيع الاستثمار القومي لسنة 2013م تجيز الفصل في منازعات الاستثمار بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مع المستثمر ، كما يجوز الفصل في هذه المنازعات في إطار اتفاقية واشنطون بشأن منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى ، والتي انضم إليها السودان ، وهو ما يقتضي الاعتراف بإمكانية الالتجاء إلى التحكيم في منازعات العقود التي تبرمها الدولة ، حتى لو كانت موصوفة بأنها عقوداً إدارية.

3. التحكيم في المنازعات الإدارية لا يقتصر على العقود الإدارية وحدها ، بل يمتد نطاق تطبيقه إلى منازعات إدارية أخرى ينطبق عليها المعيار العام للقابلية للتحكيم ، وهي المنازعات التي تتعلق بحقوق مالية تقبل الصلح والتصرف.
4. القضاء السوداني يناصر الإتجاه المؤيد للتحكيم في منازعات العقود الإدارية ، إذ ذهب إلى أن العقود التي تكون الدولة طرفاً فيها ليست من إختصاص المحاكم الإدارية ويكون الإختصاص فيها للمحاكم المدنية ، فهي منازعات ذات طبيعة مالية ، تنتمي إلى قضاء الحقوق ، مما يعني جواز الصلح و التحكيم بشأنها.
5. التحكيم في العقود الإدارية يحقق التوازن بين السلطة العامة المسئولة عن تحقيق العدالة في المجتمع وبين إرادة الأفراد والشركات في اختيار محكم متخصص في مجال النشاط الذي يتعلق به النزاع ، وذلك يؤدي إلى تهيئة مناخ صالح للاستثمار ، وجذب رؤوس الأموال المستثمرة ، وإعادة الثقة إلى رجال الأعمال والمستثمرين.

ثانياً: التوصيات

1. أن ينص قانون التحكيم صراحة على جواز التحكيم في العقود الإدارية بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة مع اشتراط:
   أ. بالنسبة للعقود الإدارية الداخلية أخذ موافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه.
   ب. بالنسبة للعقود الإدارية الدولية أخذ موافقة مجلس الوزراء بعد أخذ رأي الوزير المختص ، مع عدم جواز التفويض في ذلك.
   ج. تقرير البطلان على عدم تحقق الموافقة في كليهما.
2. الاهتمام بصياغة شرط التحكيم في العقود الإدارية ، وإسناد هذا الأمر إلى خبراء قانونيين وفنيين تتوافر فيهم الصفات العلمية والعملية التي تؤهلهم للقيام بهذه المهمة (المستشارين القانونيين) ، وأن يقوم وزير العدل بإصدار تعميم بذلك لهم.
3. أن تحرص جهة الإدارة على تضمين هذه العقود شرطاً صريحاً ينص على تطبيق أحكام قانونها الوطني الذي لا يعني شيئاً آخر سوى القانون الإداري.

قائمة المراجع

أولاً : الكتب القانونية:

1. المستشار .د. إبراهيم على حسن، تأملات في اختصاص التحكيم بمنازعات العقود الإدارية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2007م ، ط2.
2. د. إبراهيم محمد أحمد دريج ، شرح قانون التحكيم لسنة 2005م ، شركة السودان لطباعة العملة ، ط2 ، 2008م.
3. د. أشرف محمد خليل حماد ، التحكيم في المنازعات الإدارية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2010م.
4. د. بشار محمد الأسعد ، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط1 ، 2006م.
5. أ.د. جابر نصار ، العقود الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005م ، ط2.
6. د. جلال وفاء محمدين ، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 1995م.
7. د. جورجي شفيق ساري ، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999م.
8. أ.د. حفيظة السيد الحداد ، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجانب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2007م .
9. أ.د. حفيظة السيد الحداد ، المؤجز في النظرية العامة للتحكيم التجاري الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2007م.
10. د. جمال على عبد الباسط حسين ، دور العقود الإدارية في التنمية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2003م ، ط1.
11. د. سامي بديع منصور ، نظرة في التحكيم الدولي ، بدون ناشر ، بيروت، 2001م.
12. أ.د. سامي جمال الدين ، المنازعات الإدارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1994م.

13. د. سليمان الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، دار الفكر العربي، الإسكندرية ، 1991م ، ط5.
14. د. عزيزة الشريف ، التحكيم الإداري في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993م ، ط1.
15. أ.د. عمرو حلمي و أ.د. رمضان بطيخ ، العقود الإدارية للأحكام العامة والاختصاص القضائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004م ، ط1.
16. د. محسن شفيق ، التحكيم التجاري الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997م.
17. د. محمد الخليل كامل ، التحكيم في العقود الإدارية ، دار الكتب القانونية، مصر ، المجلة الكبرى ، 2009م.
18. د. محمد ماجد محمود ، العقد الإداري وشرط التحكيم الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993م ، ط1.
19. أ.د. محمود حافظ ، القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993م.
20. أ.د. مصطفى الجمال و أ. د. عكاشة عبد العال ، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1998م.
21. د. المعز خالد الحسن ، العقود الإدارية وإمكانية التحكيم فيها ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010م ، ط1.
22. د. منير عبد المجيد ، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي في القانون الخاص في ضوء الفقه وقضاء التحكيم ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2010م ، ط2.
23. د. نجلاء السيد خليل ، التحكيم في المنازعات الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002م.
24. المستشار وائل عز الدين ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 2010م.

25. د. وليد محمد عباس ، التحكيم في المنازعات الإدارية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2010م.
26. د. الياس ناصيف ، العقود الدولية (عقد البوت) ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2011م.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

1. د. أحمد المصطفى محمد صالح ، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار ، رسالة دكتوراه ، جامعة شندي ، 2012م.
2. د. باسمة لطفي الدباس ، شرط إتفاق التحكيم وآثاره ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2005م.
3. د. شمس ميرغني علي ، التحكيم في منازعات المشرع العام ، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ، 1973م.
4. د. عماد قميناسي ، سلطة القاضي إزاء القوة التنفيذية للأحكام ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2005م.
5. د. غسان علي علي ، الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثور بصددها ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، 2004م.

ثالثاً:القوانين:

1. قانون تشجيع الاستثمار السوداني 1999م ، (الملغي).
2. قانون التحكيم السوداني لسنة 2005م .
3. قانون تشجيع الاستثمار القومي السوداني 2013م .
4. قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972م.
5. نظام التحكيم السعودي
6. قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994م .

رابعاً: الأوراق العلمية:
1. المستشار د. إبراهيم حسن علي ، تأملات في اختصاص التحكيم بمنازعات العقود الإدارية ، بحث منشور بمجلة قضايا الدولة ، العدد الثاني ، لسنة 1997م.
2. د. طلعت الغنيمي ، شرط التحكيم في اتفاقيات التحكيم ، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، العددان الأول والثاني ، 1960-1961م.
3. د. محمد كمال منير ، مدى جواز الاتفاق على الإلتجاء إلى التحكيم الاختياري في العقود الإدارية ، بحث منشور بمجلة العلوم الإدارية ، السنة الثالثة والثلاثون ، العدد الأول ، 1991م.
4. أ.د. يحي الجمل ، الاتجاهات الحديثة في قانون التحكيم ، بحث مقدم للدورة التدريبية التي نظمها مركز البحوث والدراسات الإدارية في التحكيم الإداري في الفترة من 9 – 1995/12/14م.

خامساً: المجلات القضائية:
1. مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة 1982م.
2. مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة 1999م.